

Distr.
GENERAL

A/RES/48/68
6 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/48/669)]

٦٨/٤٨- التحقق بجميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشدد على أن الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنثال لها هي أمر مسلم به عالمياً، وأن مسألة التحقق أمر يهم جميع الدول،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تستطيع، وفقاً لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق، أن تقدم مساهمة كبيرة في ميدان التحقق، ولاسيما من الاتفاقات المتعددة الأطراف، أخذاً بعين الاعتبار تجربتها المحددة،

وإذ تؤكد استمرار تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح^(١)،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق

رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من الفرع الأول من النص المذكور).

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية مازالت تؤكد أهمية التحقق الفعال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد والتخلص من الأسلحة، وأن بعض هذه التطورات له آثار هامة على دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق مما يتطلب دراسة دقيقة ومستمرة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) المقدم عملاً بالبيان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي اعتمد في ختام الاجتماع الأول عقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات^(٢)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام بمناسبة اسبوع نزع السلاح^(٣)،

وإذ ترحب بالتقرير الختامي، المعتمد بتوافق الآراء، لفريق الخبراء الحكوميين المخصص المفتوح لجميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، وفقاً لولايته، لتحديد ودراسة تدابير التحقق الممكنة من الناحية العلمية والتقنية^(٤)،

وإذ ترحب أيضاً بإبرام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٥) وهي اتفاقية تتضمن نظام تحقق لم يسبق له مثيل، وبالعمل الجاري لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٤٥/٤٧، أن يعمل، في إطار متابعة للدراسة التي أجريت في ١٩٩٠ والمتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق^(٦)، وبالنظر إلى التطورات الهامة في العلاقات الدولية منذ إجراء تلك الدراسة، على التماس آراء الدول الأعضاء بشأن:

(أ) التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة:

(٢) A/47/277-S/24111 .

(٣) S/23500.

(٤) A/C.1/47/7.

(٥) BWC/CONF.III/VEREX/9.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧، (A/47/27).

التذييل ١.

(٧) دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IX.11).

(ب) الكيفية التي يمكن بها للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهل أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم ثم بناء السلم بعد انتهاء النزاع؛

(ج) التدابير الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق، بما في ذلك قيام الأمم المتحدة بإجراء دراسات إضافية في هذا الموضوع؛

وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن الموضوع؛

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتضمن آراء الدول الأعضاء^(أ)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، بمتابعة إضافية للدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق^(ب) وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة، بإجراء دراسة متعمقة يكون من شأنها:

(أ) بحث الدروس المستفادة من تجارب الأمم المتحدة الحديثة في مجال التحقق، إضافة إلى التطورات الدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل الأنشطة المقبلة التي ستضطلع بها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان التحقق بجميع جوانبه، آخذة بعين الاعتبار تجربتها المحددة، مع إيلاء اهتمام خاص بالطرق التي يمكن أن يسهل بها التحقق أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق ببناء الثقة وإدارة المنازعات ونزع السلاح؛

(ب) استكشاف السبل الكفيلة بالمزيد من تطوير المبادئ والتوجيهيات المتعلقة باشتراك الأمم المتحدة في التحقق؛

(ج) استعراض النتائج التي خلص إليها فريق الدراسة لعام ١٩٩٠ مع إيلاء اهتمام خاص للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تسهل التحقق من خلال إجراءات وعمليات وهيئات ذات صلة لاقتناء معلومات التحقق المستقاة من مصادر عدة ودمجها وتحليلها؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣